

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها الخ .  
قوله وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها : لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية .  
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .  
وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المغنى و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه ذكرها الزركشي وغيره .  
وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته .  
ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتا أو قامت قرينة بفورية : تعلقت اليمين به .  
وتقدم في الباب الذي قبله : إذا قال لها أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك أو طالق إن أطلقك اليوم فليعاود .  
فائدة تاق .  
إحداهما : إذا كان المعلق طلاقا بائنا : لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نص عليه في رواية أبي طالب .  
قال في الفروع : ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال :  
والفرق ظاهر .  
وقال في الروضة : في إرثهما روايتان لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان .  
الثانية : لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من المذهب وعنه : يمنع